

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 3107.20 صادر في 3 جمادى الأولى 1442 (18 ديسمبر 2020) يقضي بتقييد مواقع أثرية متواجدة بجهة الداخلة - وادي الذهب في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إحياء ذكرى شهداء لكتلات بإقليم أوسرد بالنسبة لموقع لكتلات بتاريخ 24 يونيو 2020، وكذا على طلبات التقييد بالنسبة للمواقع الأخرى المتبقية والتي تقدم بها منتدى التراث - إبداع بجهة الداخلة - وادي الذهب بتاريخ 12 مارس 2020 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 نوفمبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المواقع الأثرية التالية المتواجدة بجهة الداخلة - وادي الذهب، كما هي مينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار :

- موقع سبخة إمليلي بالنفوذ الترابي لجماعة إمليلي بإقليم وادي الذهب ؛
- موقع غليب الزعافيك بالنفوذ الترابي لجماعة أوسرد بإقليم أوسرد ؛
- موقع التجمعات الجنائزية شمال الجميعة بالنفوذ الترابي لجماعة أوسرد بإقليم أوسرد ؛
- موقع ارشا عمر بالنفوذ الترابي لجماعة تشلا بإقليم أوسرد ؛
- موقع حجرة عليا بالنفوذ الترابي لجماعة تشلا بإقليم أوسرد ؛
- موقع تمشيت حيب الله بالنفوذ الترابي لجماعة تشلا بإقليم أوسرد ؛
- موقع النقوش الصخرية مادم بالنفوذ الترابي لجماعة تشلا بإقليم أوسرد ؛
- موقع الكورسية بالنفوذ الترابي لجماعة تشلا بإقليم أوسرد ؛
- موقع تيوطسن بالنفوذ الترابي لجماعة تشلا بإقليم أوسرد ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3137.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (10 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 12 ديسمبر 1995 و 26 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة البحية الخلطي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدث بتجزئة قرية بن عودة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المالكية» بجماعة بني مالك بإقليم القنيطرة، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.697 الصادر في 18 من شعبان 1415 (10 يناير 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشيع الملك الجماعي المسمى «بلاد الرسوم» التابع للجماعة السلالية «الرسوم» موضوع الرسم العقاري عدد 70/9424، الكائن بإقليم سيدي سليمان كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري

وزير الداخلية،

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3046.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4704 للسيدة أميمة اوكرار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3047.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4710 للسيد أمين الشايب الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية «Gheorghe Asachi» de Iasi - رومانيا بتاريخ 2 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3048.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) يرخّص تحت عدد 4707 للسيد معاد بوهلال الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 21 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بتغدير.

*

* *

- موقع الزيعر بالنفوذ الترابي لجماعة تشلا بإقليم أوسرد :

- موقع أكيدسن بالنفوذ الترابي لجماعة تشلا بإقليم أوسرد :

- موقع لكّلات بالنفوذ الترابي لجماعة أوسرد بإقليم أوسرد.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المواقع الأثرية المذكورة في المادة الأولى أعلاه كيفما كانت طبيعته، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1442 (18 ديسمبر 2020).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 3152.20 صادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسمى «بلاد الرسوم» التابع للجماعة السلالية «الرسوم» والواقع في دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية السلالية الواقعة داخل دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة،